النكحوا احسنا طيبا وعددا طيبا الثالث انها مصدرية
وذلك المصدر واقع موقع اسم الفاعل اذ كانت ما هي
معمولة بانكحوا انتهى سمين قوله من النسا بيانية
وقيل تبعيضية والمراد بهن غير اليتامى بشهادة
قرينة المقام اي من استطابتها نفوسكم من
الاجنبيات وفي ايثار الامر بنكاحهن على النهي
من نكاح اليتامى مع انه المقصود بالذات مزيد
لطف في استنزالهم عن ذلك فان النفس مجبولة
على الحرص على ما منعت منه على ان وصف
النسا بالطيب على الوجه الذي اشير اليه مبالغة
فيه في الاستمالة اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك
للاعتنا بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في
توجيه النهي الضمني الى النكاح المترقب اهـ ابو السعود
قوله مثنى منصوب على الحال من ما طاب
وجعله ابو البقا حالا من النسا واجاز هو وابن
عطية ان يكون بدلا من ما وهذان الوجهان
ضعيفان اما الاول فلان المحدث عنه انما هو
الموصول واتى بقوله من النسا كالتبيين واما الثاني
فلان البدل على نية تكرار العامل وقد تقدم
ان هذه الالفاظ لا تباشر العامل واعلم ان هذه
الالفاظ المعدولة فيها خلاف وهل يجوز فيها

القياس

القياس او يقتصر فيها على السماع قولان قول
البصريين عدم القياس وقول الكوفيين وابي
اسحاق جوازه والمسموع من ذلك احد عشر لفظا
احاد وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث
ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر ولم يسمع خماس
ولا غيره من بقية العقد واختلفوا ايضا في صرفها
وعدمه فجمهور النحاة على منعه واجاز الفرا صرفها
وان كان عنده[2] اولى اهـ سمين قوله اي اثنين
اثنين الى اخره اشارة الى ان هذه الواو في قوله
مثنى وثلاث ورباع ليست للعطف كما اوضح هو
ذلك في الكشاف قال فان قلت الذي اطلق له
للناكح في الجمع ان يجمع ثنتين او ثلاثا او اربعا فما
معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت
الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد
الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة
اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين
وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فان قلت فلم جا
العطف بالواو دون او قلت كما جا بالواو في
المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين او ثلاثة ثلاثة او
اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه

[2] المنع صح

Copyright © King Saud University